

ثالثاً : دراساتٌ مُتنوعة

الصفحة

216

219

244

عبد العزيز بن عبد الله
د. رشاد محمد خليل
احسان محمد جعفر

- 1 - أثر الفقه المالكي في التشريعات الفريية
- 2 - تكوين الفكر العربي قبل الاسلام
- 3 - مستقبل الكتابة العربية

أثر الفقه المالكي في التشريعات الغربية

لله سلفه محمد بن عبد العزيز بن عبد الله

بعض ذلك وهو قل من كثر مما اثر في الفكر القانوني الحديث ابتداء من الحرب العالمية الاولى .

ولا شك ان انبساط الحكم العثماني على بقاع شاسعة من العالم كان له اعمق الاثر على القوانين في مختلف ميادين الحياة وخاصة في الاتاليم الاوربية التي خضعت للاستانة ولا يزال على رجال القانون المقارن ان يسبروا اغوار هذه التأثيرات والمبادلات بين الفقه الاسلامي والقوانين الوضعية فيما يسمى اليوم بالدول الاشتراكية التي كان معظمها تابعاً للاتراك الى حدود (سيبيريا) حيث يمتد ما يسمى بالجمهوريات الاسلامية السوفياتية .

ومن مجالى هذا التأثير في الحقل الاقتصادي تضايا الشركات ومن ضمنها البنوك - وهي تقوم في العالم المعاصر بأجل الخدمات لتنشيط مختلف مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، فالشركة بصورة عامة في المذهب المالكي هي كما يقول ابن عرفة « شركة بقدر متبول بين مالكين فأكثر ملكا فقط » ، والشركة في القانون الفرنسي شبيهة بل تستعمل (المدونة الفرنسية) نفس التعابير التي وجدت في النصوص الفقهية القديمة ، مما يدل على أن التشريع الفرنسي اقتبس منها ، وقد تآثر القانون المدني

في عام 1937 اثر (مؤتمر لاهاي) ما قرره (مؤتمر واشنطن) عام 1935 من أن الشريعة الاسلامية مصدر للقانون مستقل عن مصادر اليونان والرومان . وقد أكد (برناردشو) في كتابه (Back to melthuselah) بان قلب التوجيه العالمي ينتقل في القرون المقبلة من الغرب الى الشرق وأكد أن الشريعة الاسلامية ستصبح المدونة الوحيدة للحياة القادرة على تجديد وجهة وضبط حياة الانسان على الارض في أي مسار مستقبلي .

(راجع علم الفقه في مقدمة ابن خلدون ج 1 من 798 وكذلك اصول الفقه ص 712) .

ولذلك امثلة عديدة تبلور تأثير الفقه الاسلامي عامة والفقه المالكي خاصة في البحر الابيض المتوسط والقارتين الاوربية والامريكية .

فقد أعدت دراسات في الفقه المقارن تحلل تفاصيل وابعاد اثر الفقه المالكي في بعض التشريعات الاجنبية خاصة مدونة الفقه المدني المعروفة بمدونة (نابليون) وقد اقتبس هذا الاخير الكثير خاصة في مادة الاحكام والعقود والالتزامات وقد أشار الامير شكيب أرسلان في (حاضر العالم الاسلامي) الى

الاسباني بالفقه المالكي في الإستفتاء عن عقود الزواج خارج الكنيسة ولاحظ الأستاذ (أوكتاف بيل) في كتاب له حول (الشركة والقسمة في المذهب المالكي (1) أن الشركات المالكية شركات تنبني على (عقود أمانة) وهو ما كان يجري به العمل في فرنسا قديما (2) .

وأهم أنواع الشركات اليوم وخاصة في أبرز دولة اقتصادية بأوربا وهي ألمانيا الغربية، الشركة المعروفة بالقراض، والقراض Commandite أهم أنواع الشركات في المذهب المالكي لأنها لا تس راسمال المشارك فيها وإنما تقتصر مسؤوليته على حصته في الشركة أي أن أرباب المال ملزمون على قدر المال كما في القانون الفرنسي وغيره من القوانين الأوروبية وخاصة منها القانون الألماني الذي أصبحت العمليات المصرفية تجري اليوم في نطاقه على نسق البنوك بدون فائدة وهو مظهر لأثر الفقه الإسلامي في المجتمع الألماني اليوم وحتى في المناطق التي استقلت قبل أن ينزاح الحكم العربي عن الأندلس بقرون طيل المسلمون يطبقون الشريعة الإسلامية مؤثرين في محيطهم بمنطقية ورمزية الأحكام الفقهية . وقد أكد محمد بن عبد الرزاق الأندلسي الذي توفى عياف (1052 هـ / 1642 م) بعد الجلاء الأخير عن الأندلس بخمس وثلاثين سنة في كتابه «التوار النبوية في آباء خير البرية» أنه بقي في طليطة أناس يدينون بالإسلام في الباطن بعد أن زال عنها حكم الإسلام بخمسائة عياف .

ولاشك أن للفقه المالكي خاصة بصمات تقوى وتضعف حسب الأقاليم التي تأثرت في أوربا وأمريكا بالاشعاع القانوني الأسباني والبرتغالي انطلاقا من الأندلس التي استمرت فيها تطبيقات فقهية مالكية إلى القرن الماضي .

وقد نقل (دوزي) عن صاحب كتاب (لوس - وزار أيس دو توليد) أن بعض القرى الأندلسية بناحية (بلنسية) استعملت العربية إلى أوائل القرن التاسع عشر . وقد جمع أحد أساتذة جامعة مدريد (1151) عقدا في موضوع البيوع محررا بالعربية

كمؤذج للعقود التي كان الأسبان يستعملونها في الأندلس . ونعطي مثلا آخر لهذا التأثير أيضا في مفهوم «الجنسية» في الفكر الإسلامي . فالجنسية في الحقيقة ميزة تنسب بها أمة بعينها وهي أيضا وصف لمن ينتسب لأمة من الأمم ولم يهتم الإسلام بالجنسية أو العنصر بقدر ما اهتم بالمللة أو النحلة الدينية ولكن ليس معنى هذا أن أحكام هذا المفهوم لم تكن واضحة مضبوطة في الإسلام ، فقد قال النووي في تقريره نقلا عن عبد الله بن المبارك وغيره أن من أقام في بلدة أربع سنين نسب إليها وقد تحدث المراكشي في أعلامه عن إمد الحصول على هذه «الجنسية» حسب الفقه الإسلامي (الإعلام ج 1 ص 150) .

وقد أختارت مدونات قانونية أوروبية وأمريكية نفس المدة لاقترار جنسية الأجنبي المقيم في البلد (راجع «الجنسية في قوانين المغرب العربي الكبير» دراسة مقارنة- 1971 م (861 ص) - إبراهيم عبد الباقى ، معهد الدراسات والبحوث العربية).

وقد كان للفقه المالكي وخاصة بالمغرب والأندلس تأثير بليغ لا على القانون الكنسي فحسب بل على التطود والفقه اليهودي منذ القرن العاشر بمدينة فاس وهو العصر الذي انتشر فيه المذهب المالكي بالمغرب بعد فترة ساد خلالها الفقه الحنفي والفقه الشافعي وفقه الأوزاعي . ومن أمثلة ذلك أن إيسا سعيد بن يوسف الفيومي المعروف بالحاخام سعيد (942 م) الذي يعتبر واضع الفلسفة اليهودية في العصور الوسطى صنف ترجمة عربية للعهد القديم واستكمل قانون الميراث اليهودي مستعينا بالشريعة الإسلامية . وهناك عالم يهودي مغربي هو اسحاق بن يعقوب الكوهن الملقب بالفاسي الذي ولد (عام 404 هـ - 1013 م) في (قلعة ابن أحمد) قرب فاس وتوفي بالوسينة بالأندلس (عام 497 هـ - 1103 م) له شرح على التطود في عشرين مجلداً يعتبر لحد الآن من أهم كتب التشريع التطودي كما له ثلاثمائة وعشرون فتوى محررة كلها بالعربية وهي مقتبسة من الفقه المالكي السائد بالأندلس والمغرب آنذاك . وهو الذي أسس بالوسينة قرب غرناطة عام 1089 م

(1) المطابع المتحدة - الدار البيضاء - 1948 (ص 24) .

(2) ربما تحت تأثير الأندلس .

معهدا للدروس العليا التلمودية (والوسينة) هذه هي
التي آوى إليها في فترة من حياته العلمية الامام ابن
رشد الحفيد الذي جمع بين الفقه المالكي والفلسفة
والطب والتف حوله طلبة يهود اندلسيون .

تلك نظرة مركزة عن هذا الموضوع الذي نمنى
به اليوم لتعريف على أهمية مذهب الامام مالك امام
دار الهجرة وحامل لواء السنة في المجالات الجديدة
التي تواجهنا في اختياراتنا المستقبلية .

تكوين الفكر العربي

قبل الإسلام " 4 " (*)

الدكتور رشاد محمد خليل

الفصل الثالث

الزمن كضرورة

١ - في الفعل المضارع وما شابهه :

ينقسم الزمن في معظم اللغات الحية الى ثلاثة أزمنة رئيسية هي : الزمن الماضي *past* ، والزمن الحاضر *Present* ، والزمن المستقبل *Future*

ولكننا نلاحظ أن الزمن في اللغة العربية ينقسم فقط الى ماضٍ ، ومضارع ، أما الأمر فلا ندري كيف دخل في الفعل ، فهو ليس فعلا في ذاته ، وإنما هو دعوة الى فعل ، أو طلب لفعل ، أو أمر بفعل ، أو حض على فعل ، أو نهى عن فعل ، كما أنه لاعلاقة له بالزمن ، فهو لا يدل على فعل أصلا حتى يرتبط بزمن ، وإن صحت التسمية فهو مشروع فعل قد يتحقق وقد لا يتحقق على الإطلاق فالطلب بكل صوره لا يحمل في طبيعته إلزاما ألا أن يكون محل الطلب قابلا للالزام أو متطوعا به أي أن تحقق الفعل رهن بإرادة المطلوب منه ، لا بإرادة الطالب ، وتخصيصهم للأمر بزمن الاستقبال لا يستند على علة ظاهرة لأن الفعل المطلوب وقوعه وزمنه لاعلاقة لهما بصيغة الأمر فتولي الآخر

أغلق الباب ليس فيه فعل أو زمن وإنما فيه طلب فقط، وهذا الآخر الذي توجه اليه الطلب مخير بين عدة تصرفات ، إما ألا يخلق الباب أصلا فلا يكون ثمة فعل ولا زمن ، وإما أن يخلقه الآن أو بعد وقت قصير أو طويل ، وهنا يكون الفعل شيئا آخر تعبر عنه صيغ أخرى مثل ، لم يخلق الباب ، أغلق الباب أي أن الفعل لا يعبر عنه إلا بصيغتين فقط هما صيغة المضارع وصيغة الماضي .

وإذا فالصيغتان اللتان ترتبطان بالزمن هما صيغة الماضي ، وصيغة المضارع ، وهنا يرد السؤال : أن الزمن الماضي معروف ، ولكن ما هو المضارع ؟ وأين زمان الحال والاستقبال ؟ حين حاول النحاة تقسيم الفعل في العربية لم يلتبس عليهم الفعل الماضي وزمنه ، لأنه حدث وقع ومضى وصيغته معروفة مثل قام ، وقعد ، واكل ، وشرب ، وراوا هذا الفعل يأخذ دائما صورة ثلثة مالم يتصل فقلوا انه مبني على الفتح نحو «ضرب وانطلق» مالم يتصل به واو جمع فيضم ، أو ضمير رفع متحرك فيسكن (1).

(*) الجزء الرابع (نشرت الاجزاء الثلاثة الأخرى باعداد المجلة).

(1) شرح ابن عقيل ص 16/1 .